

شرح كتاب الجنائز من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 13

محمد بن صالح العثيمين

لفظا زائد معنى يعني يزيد في المعنى وهو التوكيد نعم؟ قوله رجل مبتلى مرفوع بضمة مقدرة على اخره مع منظورها ايش انشغال المحل بحركة حرف الجر الزائد بمسلم صفة صفة له على لفظه ولا على محله؟ ها؟ على لفظه. على لفظه - 00:00:16
ويجوز ان نقوم من رجل مسلم ها على المحل. كما هي في قوله تعالى واعبدوا الله ما لكم من الله غيره وما لكم من الله غيره على اللفظ وعلى المحل - 00:00:44

وقوله يموت نعم هل هي صفة ولا خبر بل هو ما تم الكلام ما من طيب اذا قلت ما ما رجل يموت يتم الكلام ولا لا؟ لكن عدم تمام الكلام من حيث المعنى لا يدل على انه لم تتم - 00:01:02

اركان الجملة ولتنظر فيقوم هذا معطوف عليها يموت على جنازته اربعون رجلا لا يشركون به شيئا الا شفعهم ها؟ هذا الخبر لانه ما يتم الكلام حتى ارkan الجملة ما تتم الا - 00:01:27

بقوله الا شفاعته وقوله رجلا تمييز لاي شيء الاربعون عدد وقوله الا شفعه شفعهم اي قبل شفاعتهم فيه هذا معنى هذا المراد بالتشفير يعني يقبل شفاعته يقول الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:01:46

انه لا يموت رجل مسلم فيقوم على جنازته اربعون رجلا قد سلمت قلوبه من الشرك فيدعون الله له الا قبل الله شفاعته في هذا الرجل فقولهما من رجل مسلم خرج به الكافر - 00:02:15

الكافر لو يصلى عليه الف رجل ما نفعه ما نفعته الصلاة ما نفعته صلاتهم عليه بل انه لا يجوز ان يصلى احد من المسلمين على الكفار لقول الله تعالى ولا تصلی على احد منهم مات ابدا ولا تقام على قبره - 00:02:43

انهم كفروا بالله ورسوله فالكافر لا يجوز للمسلم ان يصلى عليه وقوله اربعون رجلا لا يشركون بالله هل المراد بما في الشرك هنا ما يتناول الاصغر والاكبر او هو - 00:03:03

بالاكبر فقط نقول ما يتناول الاصغر والاكبر لان الذين قاموا على عليه لو كانوا مشركين شركا اكبر نعم؟ ما صحت صلاتهم اصلا ولكن المراد انهم لا يشركون شركا اصغر ولا اكبر - 00:03:26

نعم وما اعظم هذا الشرط لانا لو طبقناه على كثير من الناس لوجدنا انهم خالون من هذا الشرط ما اكبر المرائين وما اكبر الذين يحلون بغير الله عز وجل وما اكبر الذين يتعلقون بأسباب - 00:03:47

لم يجعله الله سببا لا شرعا ولا قدراء الى غير ذلك من من انواع الشرك الاصغر فهذا لابد ان يكون القائم على هذه الجنازة خالي ان يكون قائما على هذه خالي من الشرك - 00:04:12

صغيره وكبيره لان من كان مشركا لا يليق ان يكون شافعا كيف يمكن ان يكون شافعا وهو نفسه يحتاج الى من يشفع له الشافعي لا بد ان يكون خالي من الشوائب التي تحول - 00:04:29

بينه وبين الشفاعة وقوله اربعون رجلا هل هي على سبيل التحديد او من باب المبالغة وش الاصل الاصل التحديد الاصل التحديد اذا قرأت قرائين تدل على ان المراد المبالغة - 00:04:48

فانه يعمل بها وبناء على ذلك فانه يفهم من قوله اربعون رجلا انه لو صلى عليه تسعة وثلاثون فان شفاعتهم غير مضمونة لكنها ليست ممنوعة وفرق بين ان تكون مضمونة وبين ان تكون ها ممنوعة - 00:05:14

ممكنا ان يشاهدهم الله فيه ولو كانوا دون الأربعين لكن الشيء المضمن هو ان يكون اربعين وقوله اربعون رجلا يفهم منه انه لو صلى

عليه عشرون رجلا وعشرون امرأة ها؟ لم تحل الشفاعة - 00:05:37

صح او لا تؤمنوا الشفاعة فيقال لا لأن الظاهر ان هذا القيد من باب الاغلب لأن اغلب الذين يصلون على الجنائز رجال فإذا جاء القيد موافقا للغلب لم يكن لمفهومه حكم - 00:06:00

ثم ان كثيرا من الاحكام الشرعية تتعلق بوصف الرجلة سواء كانت جمع تكسير او كانت مفردا او كانت جمعا سالما ولا يعني ذلك ان النساء لا يدخلن في هذا الا اذا وجد دليل - 00:06:23

يخرج النساء ففي هذا الحديث من الفوائد اولا ان غير المسلم لا تنفعه الشفاعة لقوله ما من رجل مسلم ثانيا ان من فوائد ان المرأة لو قام على جنازتها اربعون رجلا - 00:06:44

لا يشركون بالله شيئا لم يشفعهم الله فيها ها؟ لا ليش؟ ها؟ لانه اغلبية او نقول ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء الا بدليل اذا حتى المرأة لو قام على جنازتها اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا شفعهم الله فيها - 00:07:13

ومن فوائد الحديث ان غير المسلم لا تنفعه الشفاعة كقوله رجل مسلم وهو كذلك وقد قال الله عز وجل فما تنفعهم شفاعة الشافعي متى صحيح؟ نعم، طيب اذا تكميلا لها يكون - 00:07:36

اه من فوائد الحديث مشروعية تكثير المصلين على الجنائز طلبا لنيل شفاعته كذا اي نعم ومن فوائد الحديث ان الدعاء من الشفاعة دعاء الانسان الانسان شفاعة ولا لا فاذا دعوت واحد - 00:08:01

فان فمعناه انك شفعت له عند الله سبحانه وتعالى طيب واصل الشفاعة جعلوا ليش الفرض شفعا لان الشافع يأتي مع المشفوع له فبدل من من ان يكون المشفوع له واحدا صار صار اثنين - 00:08:31

هو والشافعي طيب ومن فوائد من فوائد الحديث ان الاعداد التي يعينها الشرع توقيفية بمعنى انت لا نعلم حكمتها طوله لان الرسول قال اربعون رجلا لماذا لم يكن الثلاثون قد نقول لانهم اقل - 00:08:59

لكن نقول اذا قلنا لانهم اقل قال قائل والاربعون اقل من من الخمسين الضوء ولكننا نقول ان هذه الاعداد التي يعينها الشرع لا ليس ليس للعقل فيها مجال ولها لا يقول قائل لماذا كانت صلاة الظهر اربعا وصلاة العصر اربعا - 00:09:27

لماذا لم تكن ستا او ثمانية والجواب ان نقول ايش؟ هذا امور توقيفية ليس للعقل فيها مدخل طيب ومن فوائد الحديث فضيلة التوحيد منين توخذ من قوله لا يشركون بالله شيئا - 00:09:50

ومن فضيلة ومن فوائد الحديث ان المشرك ولو شركا اصغر ليس اهلا للشفاعة منين توخذ اترك التقليل من اين توخذ؟ من قوله لا يشركون في الله شيئا الا شفعهم وقد يقال - 00:10:15

ان هذا في ضمان الشفاعة لا في اصل القبول لانه قد يكون مشركا شركا اصغر والمشرك شركا اصغر لا يخرج من الاسلام فقد يقبل الله تعالى شفاعته ومن فوائد هذا الحديث - 00:10:39

مشروعية الاخلاص في الدعاء للميت لانك اذا تصورت انك قد حضرت شافعا له عند الله فسوف ليش؟ تخلص في الدعاء وتلح على الله عز وجل في الدعاء وهو وهو كذلك - 00:10:58

لانه اخوك ومن فوائد انه اذا علمت ان هذا الرجل كافر حرم عليك الصلاة وش وجهه رجل مسلم لانك اذا شفعت في رجل غير مسلم فهذا من الاستهزاء بالله عز وجل - 00:11:18

وقد يكون متضمنا لتکذیب خبره في قوله فما فما تنفعهم؟ شفاعة الشافعي وهذا امر مجمع عليه فيما اعلم انه لا يجوز ان يصلى الانسان على شخص يعلم انه كافر باي سبب كانت كان كفره - 00:11:43

وببناء عليه فان تارك الصلاة على القول الراجح كافر ولا تجوز الصلاة عليه ايه نعم ثم قال نعم ان المشروع فيه الميت ها؟ نعم، يقول لو كان المصلى عليه مشركا شركا اصغر - 00:12:07

نفعت الشفاعة فيه نعم؟ نقول نعم صح؟ نعم حتى لو كان عاص بكبيرة من كبار الذنوب فإنه تنفعه الشفاعة الا شفعهم الله فيه اي نعم المهم اي شيء ما دام ما خرج من الاسلام - 00:12:48

وينفعه وعن ثمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه قوله صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:09](#)

لان المشروع في صلاة الجنائز المصادفة وقوله على امرأة ماتت في نفاسها ان يحتمل ان تكون الظرفية ويحتمل ان تكون للسببية لانها تأتي لهذا وهذا يحتمل المعنى في نفاسها اي بسبب نفاسها - [00:13:31](#)

كما في الحديث تشرفت عذبت امرأة ها في هرة حبسها فيه هرة يعني بسبب هرة ويحتمل انها للظرفية يعني ماتت وهي نفسماء بمرض قد يكون من غير النفاس ها؟ اي نعم ويحتمل انها - [00:13:56](#)

هو اذا قلنا انها ماتت بسبب النفاس فالغالب انها تكون في نفس النفاس هذا الغالب وقوله فقام وسطها وسطها اي متوسطا منها متوسطا منها فيستفاد من هذا الحديث اولا مشروعية مصادفة في صلاة الجنائز - [00:14:22](#)
اقوله ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وان الامام يتقدم الى الجنائز وحده ها لان الاصل ان كل المصلين وراءه هذا هو الاصل ويوجد ايضا حديث ابي هريرة في قصة النجاشي - [00:14:49](#)

وما يفعله العامة من كون اهل الميت يقفون الى جانب الامام فانه لا اصل له فان قلت اذا كان المكان ظيقا ولم يوجد الذين قدموا الجنائز لم يجدوا مكانا في الصد الاول فماذا يصنعون - [00:15:13](#)
عن يمينه وعن يساره الحلح الحاجة والضرورة - [00:15:34](#)

لكن بعض العامة يعتقدون في صلاة الجنائز انه لابد ان يكون مع الامام واحد حتى انه اذا قدموا جنازة تأخر الذين قدموها ربما تقدم واحد من الصد ليقف مع الامام - [00:15:55](#)

وهذا قد جرى لنا في ينبغي لطلبة العلم ان ينبهوا العامة على ان صلاة الجنائز في المصادفة كغيرها المشروع عن يتقدم الامام على المأمومين - [00:16:13](#)